

سقوط المهر كله

يسقط المهر كله قبل الدخول والخلوّة عند الأحناف والحنابلة والزيدية أو قبل الدخول فقط دون اعتداد بالخلوّة عند المالكية والشافعية والإمامية في الأحوال التالية:

1- إذا كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج استعمالاً لحقه الشرعي في خيار البلوغ أو خيار الإفاقة من الجنون أو العته.

فهذه الفرقة تعتبر كنقض العقد من أصله، لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد وهو عدم توافر عنصر الرضا به إذ يجب توافره. وإذا نقض العقد من أصله كان من البديهي عدم ترتيب أي التزام عليه بما في ذلك المهر أيضاً ما لم يحصل دخول بالزوجة.

ثم أنه لو لم يحكم بسقوط المهر كله وحكم بوجوب نصفه لما كان لهذا الخيار أي فائدة بالنسبة للزوج، ولتساوي الفسخ والطلاق في حقه، لأن من حقه أن يطلق في أي وقت - قبل الدخول وبعده - ولو طلق قبل الدخول لوجب عليه نصف المهر، ومن ثم تظهر فائدة الفسخ بالنسبة له دون الطلاق (1).

2- إذا كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج بسبب عيب في الزوجة ككونها رتقاء أو برصاء أو مجنونة (2).

3- إذا كانت الفرقة فسخاً من جانب المرأة بمعصية منها كردتها أو إبانها الإسلام أن كانت مشركة وأسلم زوجها قبل الدخول بها، لأن المعصية لا توجب حقاً، ولأن الفسخ جاء من جانبها دون

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 227، والزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العينين بدران ص 216.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/2، ومغني المحتاج 234/3.

سبب منه(1).

4- إذا كانت الفرقة من جانبها بسبب عيب في الرجل أو بسبب إيساره أو حصول ضرر منه (2).

5- إذا استعملت المرأة حقها في فسخ الزواج بعد بلوغها أو بعد إفاقتها من الجنون أو العتة، لأن ذلك يعتبر كنقض للعقد من أصله (3).

6- إذا اختارت المرأة نفسها بعد أن جعل الزوج لها ذلك بسؤالها جعله إليها قبل الدخول بها (4).

7- إذا كانت الفرقة بسبب من قبل ولي الزوجة كما إذا فسخ النكاح لعدم كفاءة الزوج أو لنقصان مهرها عن مهر مثلها من النساء(5).

8- الفرقة باللعان قبل الدخول بالمرأة (6).

9- إذا وهبت المرأة مهرها كله للزوج وكانت من أهل التبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، وأن سقوط المهر بالهبة يتحقق سواء

(1) انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 237، وإعانة الطالبين 253/2، وشرح الأزهار 266/2، ومغني المحتاج 234/3.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/3، وإعانة الطالبين 253/2 وشرح الأزهار 266/2، ومغني المحتاج 234/3.

(3) انظر الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 237.

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات 75/3.

(5) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 216.

وأنظر بدائع الصنائع - 295/2 - في كل ما تقدم فقد جاء فيه: " وأما بيان ما يسقط به كل المهر بأسباب أربعة ".

منها الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكل فرقة جعلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الرجل، وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر. لأن فسخ العقد رفعة من الأصل وجعله كأن لم يكن ".

(6) شرح منتهى الإرادات 75/3.

قبضت المرأة المهر، أم لم تقبض وسواء كان المهر عيناً أم ديناً (1).
 10- إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول أو بعده بشرط أن تكون المرأة من أهل التبرع، وأن يكون المهر ديناً في الذمة ومن ذلك جميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن معينة ولا مقصودة بذاتها (2).

هذا ولا يتوقف الإبراء من المهر على قبول الزوج لأنه إسقاط والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول.

11- إذا خالعتها على المهر قبل الدخول أو بعده، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط على الزوج، وإن كان مقبوضاً وجب عليها رده على الزوج.

وإن خالعتها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبى حنيفة، لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض عنده لكن فيه معنى البراءة (3).

12- إذا كان المهر غير مسمى وقد طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة عند الأحناف والحنابلة والزيدية، أو قبل الدخول فقط ودون اعتداد بالخلوة عند المالكية والشافعية والإمامية وإذا سقط المهر للطلاق قبل الدخول والخلوة وعدم التسمية وجبت المتعة للمطلقة، لقوله تعالى:
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (4).

(1) الزواج والطلاق في الإسلام ص 216، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 239.

(2) الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم دكتور بدران أبو العينين، ص 216.

(3) بدائع الصنائع 295/2.

(4) الآية 236 من سورة البقرة.

ويعتبر كالطلاق في إسقاط المهر وإيجاب المتعة هنا كل فرقة اعتبرت فسخاً قبل الدخول والخلو و عدم التسمية ولكن بمعصية من الزوج لو ارتد عن الإسلام مثلاً.

أما لو كانت الفرقة قبل الدخول والخلو و عدم التسمية من قبل الزوجة كردها فإنه يسقط مهرها ولا يجب لها متعة (1).

كل فرقة تسقط المهر المسمى فإنها لا توجب المتعة إذا كانت هذه الفرقة من قبل الزوجة (2).

والمتعة هنا ما يدفعه المطلق لمطلقاته من مال أو عرض جبراً لخطرها على سبيل الوجوب أو الندب، وسوف يأتي بيانها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

هذا وكل ما تقدم فيما يتعلق بسقوط المهر قبل الدخول بالفسخ هو رأي السواد الأعظم من الفقهاء، وقد خالفهم في ذلك الظاهرية، حيث يرون أن المفسوخ عقد زواجها تستحق المهر المسمى كله أو مهر مثلها إذا لم يكن المهر مسمى سواء كان الفسخ قبل الدخول أو بعده محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (3).

ويقول ابن حزم في هذا الشأن: من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها، فقله باطل، لأنه إسقاط لما

(1) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 236، والمغني 752/6 فقد جاء فيه “ وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردها.... فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة.... وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه و رده سقط نصف المهر ووجب نصفه أو المتعة لغير من سمى لها “.

(2) انظر: المنتقى 88/4 فقد جاء فيه “ وكذلك المفارقة من متابعة كالملاعة فلا متعة لها...، لأن المتعة تسلية عن الفراق والملاعن لا يريد تسلية من لاعن من الزوجات...، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء أو بعده فلا متعة فيها، ووجه ذلك أنها هي التي اختارت الفراق فلا عن المشقة التي تلحق به “.

(3) الآية 3 من سورة النساء.

أوجبه الله تعالى بلا برهان، فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل بها، فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق (1).

سقوط نصف المهر:

يسقط نصف المهر في الحالات التالية:

1- إذا كان المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، وقد طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة عند الأحناف والحنابلة والزيدية، أو قبل الدخول فقط دون اعتداد بالخلوة عند المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية في المشهور عندهم.

ودليل سقوط نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول هنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (2).

ويعتبر كالطلاق في إسقاط المهر كل فرقة من جهة الزوج كردته قبل الدخول والخلوة أو قبل الدخول فقط كما سلف بيانه. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الفرقة بسبب اختياره فسخ الزواج بعد بلوغه أو إفاقته من الجنون أو العته، فهنا يسقط المهر كله. أما لو كانت الفرقة من جهتها معاً أو من جهتها وحدها سقط كله كما سلف بيانه.

والقائلون باعتبار الفسخ كالطلاق هي إسقاط نصف المهر جمهور الفقهاء (3)، وأما الظاهرية فيرون أن الطلاق قبل الدخول هو

(1) بتصرف من المحلى 481/6.

(2) الآية 237 من سورة البقرة.

(3) جاء في مغني المحتاج 234/3 “وما لا يكون منها ولا بسببها - كطلاق وخلع ولو باختیار ما لم كن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقت بفعلها ففعلت وردته... - يشتر المهر أي ينصفه. أما في الطلاق فالآية: *چژ وچو* أما القياس عليه.”

الذي يسقط نصف المسمى وأما الفسخ قبل الدخول فلا يسقط شيء من المسمى عندهم.

فقد جاء في المحلى (1): ومن انفسخ نكاحه بعد صحته، فلها المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل...، ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياساً على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل. ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا طلاق إلا باختياره.

2- إذا سمي المهر بعد العقد ثم حصل الطلاق - أو الفسخ من جهته فقط - قبل الدخول والخلو أو قبل الدخول فقط كما سلف بيانه.

وجاء في فتح المعين بهامش إعانة الطالبين 253/2، وينشطر المهر أي يجب نصفه فقط بطلاق، ولو باختيارها، كأن فوض الطلاق إليها، فطلقت نفسها أو علقه، ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح برده وحدة قبله - أي الوطاء -.

وجاء في إعانة الطالبين "وينشطر... المهر... في كل فراق لا يكون منها ولا بسببها..".

وجاء في شرح منتهى الإرادات 75/3 "وينتصف بكل فرقة من قبله أي الزواج كطلقة الزوجة قبل الدخول ولو بسؤالها لخلعه إياها...، لأنه إنما يتم بجواب الزوج وكذا لو علق طلاقها على فعلاً شيئاً ففعلته، وكردته..، وكذا لو طلق ونحوه حاكم على مول ونحوه قبل الدخول لأنه لا فعل للزوجة في ذلك".

جاء في التاج المذهب 46/2 "ويجب نصفه فقط، يعني نصف المسمى بطلاق أو أمر فاسخ إن حصل الطلاق أو الفسخ قبل ذلك أي قبل الدخول والخلو الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة، لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ إلا إذا كان الأمر الفاسخ من جهته فقط، أي من جهة الزوج وحده، نحو أن يرتد عن الإسلام... لا إذا حصل الفسخ من جهتهما معاً...، أو إذا حصل الفسخ من جهتها وحدها...، فلا شيء لها من المهر في هذه الصور كلها، أعني حيث حصل الفسخ من جهتها حقيقة أو حكماً".

(1) ج 481/6.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقالوا: إن الله تعالى قد أوجب في هذا النص نصف المفروض للمرأة إذا طلقت قبل أن يمسها زوجها، وهو يتناول بعمومه ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده وما إذا كان الغرض باتفاقهما أو بحكم القاضي.

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: إذا فرض المهر بعد العقد ثم طلقت المرأة قبل الدخول الخلوة لا يجب شيء منه للزوجة، وإنما يكون لها المتعة إذا لم تكن الفرقة من جهتها ولا بسببها، فإن كانت الفرقة من جهتها سقطت المتعة أيضاً.

واستدلوا على عدم تنصيف المهر المسمى بعد العقد وإسقاطه إذا طلق المرأة قبل الدخول والخلو بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (2). فقالوا:

(1) جاء في المنققي 281/3 “ومن تزوج على التفويض فطلق ابتداء لم يلزمه شيء من المهر... وإن فوض لها بعد العقد مهر المثل واتفقا عليه ثم طلقها قبل البناء فلها نصف ذلك وبه قال الشافعي”.

وجاء في مغني المحتاج 213/3 “ والمهر الصحيح - أي بعد العقد - كمسمى في العقد، فيتشتر بطلاق بعد عقد وقبل وطء، سواء أكان الغرض من الزوجين أو من الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿ ٣ ٢ ١ ﴾ .ج.

وجاء في التاج المذهب 47/2 “ زمن تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهر، ثم فرضه الزوجان ووكيل الزوجة الكبيرة أو غيره صحت التسمية وكان المهر هو المسمى، فلو طلقها قبل الدخول استحققت نصف المهر “.

وجاء في المحلى 482/6 “ ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي... وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا عليه فقضى لها بمهر مثلها “.

(2) الآية 49 من سورة الأحزاب.

الآية تدل على وجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول عامة - أي سواء كان المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى فيه - ثم خست من ذلك المطلقة قبل الدخول في زواج فيه تسمية فبقيت المطلقة قبل الدخول في زواج لا تسمية فيه على حكم العموم (1).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (2).

فقالوا: المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي ولم تفرضوا لهن في فريضة العقد؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد (3).

3- إذا كان المهر فاسداً، وقد طلقت المرأة قبل الدخول بها استحققت نصف مهر المثل، لأن ما أوجبه عقد النكاح ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد فينتصف به كالسمى.

هذا هو رأي الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، وقال الأحناف: لها المتعة، لأنه لو لم يسم لها صداقاً كان لها المتعة، فكذا إذا سمي لها تسمية فاسدة لأن هذه التسمية كعدمها (4)، وقال الظاهرية: إذا كان الصداق فاسداً فالنكاح مفسوخ ولا تستحق المرأة صداقاً (5)، لقول الرسول ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ملكية الجهاز:

(1) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 210.

(2) الآية 236 من سورة البقرة.

(3) انظر: الزواج والطلاق في الإسلام للمرحوم الدكتور بدران أبو العنين، ص 210.

(4) انظر: المغني 6/695.

(5) المحلي 6/491.

إذا اشترت المرأة الجهاز بنفسها أو اشتراه لها غيره بطريق الولاية أو الوكالة كان الجهاز ملكاً لها.

فإن اشتراه الأب بالمهر كله ولم يبق منه شيء، فإنها تكون قد استوفت حقها، فلا يكون لها أن تطالبه بشيء، وإن بقي منه شيء كان لها أن تطالبه بالباقي.

وإن كان أبوها قد اشتراه من ماله، وصرح وقت الشراء أو وقت تسليمه إياها أنه ملكاً لها فإنه يكون متبرعاً وتطبق هنا أحكام الهبة (1).

وعليه فإنه لو كان الأب غير مريض مرض الموت، فلا ينظر هنا إلى مقدار ثمن الجهاز سواء كان في حدود ثلث مال الأب أو أكثر من ثلث ماله، وإن كان الأب مريضاً مرض الموت، فإن كان ثمن الجهاز في حدود ثلث ماله ثبتت ملكيتها له دون حاجة إلى إجازة أحد من الورثة، وإن كان ثمنه يتجاوز ثلث مال الأب توقفت ملكيتها في الزائد عن إجازة الورثة.

ومع مراعاة ما تقدم، فإنه لو كانت البنت بالغة عاقلة، فإن ملكيتها للجهاز الذي اشتراه الأب من ماله لا تثبت إلا بالقبض، وإن كانت صغيرة أو معتوهة ثبتت ملكيتها له بمجرد شراء الأب، ولأن يده لها صفة النيابة عنها في قبض الهبات بمقتضى ما له عليها من ولاية شرعية، فمجرد تبرعه لها تتم الهبة من غير حاجة إلى قبض جديد (2).

اختلاف الأب وابنته في الجهاز:

إذا ادعى الأب أو أحد من ورثته بعد وفاته، وزفاف الابنة أن

(1) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العنين، ص 228.

(2) الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 265.

الجهاز كله أو بعضه عارية، وادعت هي أنه هبة ولم يكن قد صرح حين شرائه أو تسليمه إياها أنه هبة أو عارية فالحكم هنا يتمثل في الآتي:

- 1- إن كان لأي منهما بينة حكم له بها.
- 2- وإن كان لكل منهما بينة أخذ بالبينّة التي تثبت خلاف الواقع لأن البينات شرعت أساساً لإثبات خلاف الواقع.
- 3- وإن لم يكن لأي منهما بينة حكم لمن يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان الظاهر يشهد للأب حكم له بيمينه وإن كان يشهد لل بنت حكم لها بيمينها، وإن كان يشهد لهما اختلف في ذلك (1).

* * *

(1) الزواج والطلاق في الإسلام، ص 229.